أنظار ومطارحات في مسألة تصويب المجتهدين الأصول المعرفية، التناول المنهجي، الامتدادات التطبيقية

إعـــداد:

د. عبد الرحمان المختار اولاد طرادة

المملكـــــة المغربيـــــــة

أنظار ومطارحات في مسألة تصويب المجتهدين الأصول المعرفية، التناول المنهجي، الامتدادات التطبيقية

د. عبد الرحمان المختار اولاد طرادة
المملكة المغربية
Abderrahman.tarada@gmail.com

• **المستخلص:**

الاجتهاد هو البوابة العملية الموصولة بعد انقطاع الوحي، والموصلة إلى استدرار علوم الشريعة فيما يصلح أحوال المكلفين في معاشهم ومعادهم، وعلى الخصوص من ذلك ما تزاحمت موارد الشريعة في دلالتها على محل حكمه دونما بت فيه، أو ما أضربت عن الخوض في تفصيله رأسا. ولما كان كذلك، كان اللازم لدى خلو محل الحكم عن البيان الفصل الحاسم لكل اختلاف دلالة وثبوتا أن يبذل الناظر المؤهل وسع جهده في استنطاق موارد الشريعة طلبا للحكم المناسب لمحل النظر ذاك. ولإن كانت القضية هاهنا مسلمة في وجهها التنظيري، غير أنها من وجوهها العملية غاية في الإشكال، سواء أثبتنا أن للشريعة في كل حادثة حكما أشبه بها في نفس الأمر أم لا: إذ على قول من رأى إثبات ذلك فإنه لا سبيل إلى القطع بأن حكما اجتهاديا ما هو ذلك الحكم الشرعي الأشبه في نفس الأمر؛ وكذلك على قول من قال بنفيه فإنه لا سبيل إلى الجزم بأن ذلك الحكم الاجتهادي هو الأولى بالمحل من سائر ما يخالفه مما استند إلى دليل صحيح ومعتبر. وعلى هذا الأساس يقع البحث في مسألة تصويب المجتهدين، بعرض أصولها الكلامية والأصولية، بيانا لظروف إنتاجها وسياق طرحها، مرورا بتناول سياقاتها المنهجية من حيث تعلقها بتعليل الحق في الاختلاف، توصلا لمدارسة امتداداتها العملية عبر الكشف عن مواقف أهل العمل مع ما قد يلابسها أو ضوابط أو منزلقات.

كلمات مفتاحية: أصول، مقاصد، تصويب، اجتهاد، اختلاف

Visions and debates on the Precism Issue Regarding Jurisprudence Efforts in the Islamic Law: Cognitive Origins, Methodic approach, and applience Perspectives

Dr. Abdul Rahman Al-Mukhtar, Awlad Tarada

Abstract:

After the cessation of revelation, The Islamic Jurisprudence (Ijtihad) remains the unique practical mean that leads to the studying the Sharia and giving answerings to cases related to how it should be applied, especially when no precise text is in application or when the resources contreverse in their rulings for this specific case in question without deciding on it.Since this is the case, when the subject of the ruling is devoid of clarification and decisive determination of every difference in meaning and proof, it is necessary for the qualified examiner to exert his greatest efforts in interrogating the resources of the Sharia in order to seek the appropriate ruling for that subject of consideration.Although the issue here is accepted in its theoretical aspect, it is still extremely problematic when it comes to its practical aspects, whether we prove that the Sharia has a ruling has an unstated similar ruling in that same matter or not.On this basis, the research falls into the issue of Precism (saying or not that all the mujtahids are right even

when they adopt different opinions), by presenting its verbal and fundamental origins, explaining the circumstances of its production and the context of its presentation, going on to address its methodological contexts in terms of its relation to the justification of the right to variance (right to have different opinion but straight to sharia ressources and reasonnable in demonstration), arriving at a study of its practical extensions by revealing the positions of the jurispridence practitioners along with what may be associated with this issue in term of controls or warnings..

Keywords: Ussul al-fiqh(Fundamentals of Jurisprudence), Maqasid (Meanings), Tasweeb (Precism), Jurisprudence, variance (difference of Opinions in Jurisprudence)

• مقدمة:

يعتبر الاجتهاد البوابةَ العمليةَ الموصولة بعد انقطاع الوحي، والموصِلة إلى استدرار علوم الشريعة ومعارفها ومنافعها فيما يصلح أحوال المكلفين في معاشهم ومعادهم، وعلى الخصوص من ذلك ما تزاحمت موارد الشريعة في دلالتِها على محل حكمه دونما بت فيه، أو ما أضربت عن الخوض في تفصيله رأسا، إما لحكمة بالغة منها في ذلك، أو لمقصود معتبر جارٍ فيما تنصلح به أحوال المكلفين في الحال وفي المآل، أو لجميع ذلك.

ومتعلق القول في مسألتنا أن مصادفة الصواب إشكال قائم، سواء أثبتنا أن للشريعة في كل حادثة حكما أشبهَ بها في نفس الأمر أم لا: إذ على هذا القول المثبت، لا يكون من سبيل إلى القطع بأن حكما اجتهاديا ما هو ذلك الحكم الأشبه في نفس الأمر؛ وكذلك على القول بالنفي لا سبيل إلى الجزم بأن ذلك الحكم الاجتهادي هو الأولى بالمحل من سائر ما يخالفه ويكون مستندا إلى استدلال معتبر.

وحتى نتوصل إلى استيفاء النظر والبحث في هذه المسألة، فقد التزمت في هذا البحث منهج المناظرة والجدل، وحليته لدى التنزيل بأدوات الوصف والتحليل والتركيب، كما اعتمدت في استبيان مناطات المسائل سبيلِ الاستدلالِ والاستقراء، من جهة أن الأول يستحضر أدلة النقل والعقل تحليلا وتركيبا حال الانفراد، بينما الثاني يستحضر تلك الأدلة حال التآلف أو التزاحم على محل النظر.

وعليه، تحصل الوفاء بما سطره محرَّر هذا البحث بعرض القضية ومُدارستها من أصولها النظرية، وثم استقصاء بعض من جوانبها وسياقاتها المنهجية، وصولا إلى تقصي امتداداتها العملية عبر تتبع أثرها في توجيه الخلاف والنظر في فروع المسائل وجزئيات الأحكام.

ذلك أن البحث في الأصول النظرية للمسألة يحقق استبيان ملامحها الكلامية ووجوه تأثير تلك الملامح في التناول الأصولي، بيانا لظروف إنتاجها

وسياق طرحها في التراث الإسلامي، وامتداداً إلى أهميتِها وتأثيرِها ضمن علم أصول الفقه ومسائله.

أما مبرر البحث في جوانب المسألة المنهجية، فمن جهة كونها تقع على درجة كبيرة من التعلق بتعليل الحق في الاختلاف، والانتصار له كحق مشروع ضمن المجال الإسلامي، في مقابل ذم الفرقة والخلاف ونبذه.

• أولا: في التصويب والاجتهاد: المعاني والدلالات:

لعل الإقدام والإحجام في مقام النظر يزيد عنه في مقام التكليف بتعديهِ إلى الغير، إذ المكلف أخص في هذا الباب من وجه أنه لا ينظر إلا لنفسه خلافاً للناظر، ومن ثم كان الاحتياط لنظر المكلف لنفسه أهون منه لنظر المجتهد لغيره، من أجل أن وجوه الصلاح والفساد الناجمة عن هذا النظر للغير متعدية وشديدة التأثير في أحوال العامة ومصالحهم، ومن ثم لزم تاليا بيان وصف الاجتهاد ومعرفة المجتهد، توفية بغاية المقصود في تركيب معنى التصويب على مبنى الاجتهاد وما يتفرع عليه من المسائل والمخرجات.

ويرد الاجتهاد في اللغة ضمن حقل دلالي تؤطره معاني بلوغ الوسع والطاقة مع علو الهمة في طلب الشيء وتطلبه والتطلع إليه، قال في المقاييس: "الجيم والهاء والدال أصله المشقّة، ثم يحمل عليه ما يقاربه؛ يقال جهدت نفسي وأجهدت، والجِهد الطاقة"[1]، وقال الخليل: "وجَهَدْتُ فلاناً: بلغتُ مشقّته، وأَجْهدتُه على أن يَفْعَلَ كذا، وأجْهَدَ القومُ علينا في العداوة"[2].

وقد ورد في التنزيل قوله عز وجل: "وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جهْدَهُمْ"[التوبة: ٧٩] أي: إلا طاقتهم، وإلى هذا ذهب أكثر أهل التأويل[3]، قال في العين: " الجهْدُ: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو الجهد فيه"[4]، وزاد الإمام الرازي في تفسيره لهذا الموضع من التنزيل بحكاية مذاهب أهل اللغة في التسوية والتفريق بين الجهد بفتح الجيم وضمها فقال: "قال الليث: الجَهد شيء قليل يعيش به المقِلّ، قال الزجاج: إلا جُهدهم وجَهدهم بالضم والفتح، قال الفراء: الضم لغة أهل

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٨٦/١ (ج.هـ.د)

[2] كتاب العين، للفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي مخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال (د.ط.ت)؛ ٣٨٦/٣.

[3] أنظر من أقوال أهل التأويل في هذا الموضع مثلاً : الطبري: ٣٨٢/١٤، الكشاف: ٢٩٤/٢، بحر العلوم: ٧٧/٢، الدر المنثور: ٢٥٢/٤، السعدي: ص٣٧٥، التحرير والتنوير: ٢٧٥/١٠ (جميعهم لدى تفسير الآية ٧٩ من سورة التوبة).

[4] كتاب العين، للفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي مخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال (د.ط.ت)؛ ٣٨٦/٣.

الحجاز والفتح لغيرهم، قال ابن السكيت: "الجُهد الطاقة، تقول هذا جُهدي أي طاقتي"[٥]

فأنت ترى أن مسمى الاجتهاد لا يمكن أن يقع على مدلول له إلا ويكون على اتصال وثيق بمعنى الجد، فلا يتفق نعت العمل بأن فيه اجتهادا إلا إذا كان على سبيل القوة في الطلب والغاية فيه كما تقدم[٦]، وقد أومأ التنزيل الحكيم إلى هذا المعنى في خطابه بالأمر المتوجه على التكليف، حيث قال جل وعلا: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" [مريم: ١٢]، وفيه ما فيه من الوصل بين معاني القوة والاجتهاد فيما يتعلق بفهم الكتاب وتحصيل علومه، يقول ابن عطية في تفسيره: "وقوله 'بِقُوَّةٍ' أي العلم به والحفظ له والعمل به والالتزام للوازمه"[٧]؛ وقال الإمام الرازي في تفسيره: "قوله 'بقوة' ليس المراد منه القدرة على الأخذ لأن ذلك معلوم لكل أحد فيجب حمله على معنى يفيد المدح وهو الجد والصبر على القيام بأمر النبوة، وحاصلها يرجع إلى حصول ملكة تقتضي سهولة الإقدام على المأمور به والإحجام عن المنهي عنه"[٨].

وعلى هذا فإن وصف القوة لازم ليصح هذا الأخذ تكليفاً، ومن ثم اتصل الطلب بالمطلوب من جهة الإتيان به على الوجه المأمور، وهو ما بينه الإمام تاليا حيث أنعم في بيان المقصود بهذه القوة في مقام الاجتهاد فقال: "وحاصلها يرجع إلى حصول ملكة تقتضي سهولة الإقدام على المأمور به والإحجام عن المنهي عنه"[٩].

ولعل لهذه الشرائط والضوابط أن تلتقي على الجملة في طلب حدود دنيا من العلم بالمنقولات ومخارجها وتوجيه تعارضها والترجيح بينها وضبط القوانين المستنبطة منها، وإن كانت تختلف في التدقيقات والتفاصيل ذات الصلة بهذا المقام. وهذا في نظري هو عين ما أجمله الإمام الشاطبي في وصفه الجامع لما يوجب على الناظر ترك الاشتغال بأصول النظر "حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[١٠].

---

[٥] مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، ١١٠/١٦ (تفسير الآية ٧٩ من سورة التوبة)

[٦] الصحاح: ٤٥٢/٢ (ج.د.د).

[٧] المحرر الوجيز لابن عطية: ٧/٤ (تفسير الآية ١٢ من سورة مريم)

[٨] مفاتيح الغيب للإمام الرازي (تفسير الرازي): ٥١٦/٢١ (تفسير الآية ١٢ من سورة مريم)

[٩] مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): ٥١٦/٢١ (تفسير الآية ١٢ من سورة مريم)

[١٠] الموافقات: ١٢٤/١.

على أننا عند المقابلة والتدقيق، نجد أن هذا الوصف يتوجه على طلب الكفاية لا على تطلب الملاءة، لأجل أن توقف الأمر على غاية الامتلاء يؤول من جهة الخلف إلى تكليف ما لا يطاق، وهو مرفوع من الشريعة باتفاق[١١]، كما يؤول من جهةٍ غالب الظن من أحوال الزمان والمتوقع منها إلى تعطيل فرض الاجتهاد رأسا، ومعلوم أن هذا، وإن كان يجوز في الحكم العقلي، يبقى محال التنزل في الواقع عند المحققين من أهل الحق، إن من جهة النصوص أو من جهة ما دلت عليه الأصول في هذا الباب.

ذلك أن قيام أهل الزمان بواجب الوقت يستوجب وجود قائم به إلى قيام الساعة، على أصل وجوب تقديم الأمثل فالأمثل وإن لم يكن هذا الأمثل في نفسه[١٢]؛ توجيها على أصل عدم جواز تكليف ما لا يطاق شرعا، ومن ثم كان من المقرر أن الاجتهاد في تنزيل أحكام المورد الشرعي على محالها في الواقع هو ضرب مما لا يمكن أن يفنى إلى قيام الساعة، وإن جاز انقطاع بعض صنوف الاجتهاد الذي يقوم على تنقيح المناطات وتخريجها على أصول النظر وكلياته[١٣].

وعلى هذا البيان، يصير من المفهوم والمتفهم ما وقع تسطيره من شرائط الاجتهاد وأوصاف المجتهد حالا وفهما وضبطا وعلما وحجة وسمتا، وهذا مما أنعمت تصانيف الشريعة وفقهها وأصولها وسائر علومها في بيانه في هذا السياق.

• ثانيا: مسألة التصويب: أصولها المعرفية وتأطيرها المنهجي:

تتصل مسألة التصويب بسياق تاريخي يحيل على الخلاف السياسي المصاحب لفتنة الخلافة، والخلاف العقدي الذي نتج عنه في أطراف من مسائل الجدل كمسألة الكلام، والجبر والاختيار، وغيرها من مسائل علم الكلام، وكأن أهل الاهتبال بهذه المسائل قد أرجعوا ضابط الجدل في تلك المسائل إلى مسألة التصويب، وكل قبيل منهم تمسك بطرف من القضية بحيث تطرد له مسائله التي قرر التعلق بها في نسقه الكلامي، ليتنزه إذ ذاك عن العبث والتناقض[١٤].

---

[١١] الموافقات الشاطبي: ٢٣٧/١.

[١٢] انظر ما قرره الإمام القرافي في فروقه من لزوم قائم بواجب الوقت، وذلك في معرض حديثه عن قاعدة الواجب الكفائي (الفروق: ١١٦/١ وما بعدها؛ الفرق ١٣)؛ وفي تقريره قاعدة من يتعين تقديمه وتأخيره في الولايات والمناصب (الفروق: ١٩٧/٢؛ الفرق ٩٦).

[١٣] الموافقات للشاطبي: ١١/٥ وما بعدها.

[١٤] ينظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٠٨/١.

من جهة أخرى، تقع المسألة على تعلق كبير بقضية الأفعال وما يترتب عليها من فروع وجزئيات، وذلك من جهة أنّ نَتائجها تمتد إلى التأثير في طرفي قضية وحدة أفعال الله تعالى: فمطلب نفي العبث والتناقض عن أفعال الله تعالى يقتضي القول بالتصويب من حيث إنه لما كان كل مجتهد متعبَّد بظنه استحال أن يكون متعبَّدا بالخطأ[١٥].

وقد نبه بعض المعاصرين إلى الخلاف التاريخي في المسألة، فعزا القول بالتصويب إلى المتقدمين، حيث انتشرت روح الاجتهاد، وعزا القول بالتخطئة إلى المتأخرين حيث فشا التعصب والتقليد[١٦].

وهذا كلام في محل النظر، فالإمام الشافعي من المتقدمين اختار التخطئة[١٧]، والإمام الغزالي من المتأخرين اختار التصويب[١٨]، والثاني منهما على مذهب الأول ومتأخر عنه.

ومن ثم فإن المسألة من منظور تاريخي غير ذات صلة لا بمناسبة ولا بتأثير لا مع عصور الاجتهاد ولا مع عصور الجمود والتقليد، خلافا لما نقلنا عن بعضهم إناطة القضية بهذا المناط، ما يبقي نسبة التصويب إلى عصور الاجتهاد ونسبة التخطئة إلى عصور الانحطاط في منزلة الادعاء المفتقر إلى الاستدلال، خصوصا وقد وجد في عصر التأسيس من اختار التخطئة، كما وجدنا في عصور لاحقة من اختار التصويب.

وإذا كان كذلك، فإن من اللازم بعدُ أن يقع البحث عن مناط المسألة بعيدا عن هذا التأويل التاريخي، إذ القضية في نظرنا تتصل معرفيا بنسق التفكير ومطلب استوائه وعدم وقوعه في التداعي والتهافت، إذ الأمر يؤول إلى إثبات حكم أشبه بالشريعة في الباطن من عدمه.

وقد خرّج الإمام العز بن عبد السلام هذا الإشكال على مدرك الاستصلاح، اعتبارا لترتيب الخطأ والصواب على مقدار ما يتوفق فيه المجتهد من جلب المصالح ودرء المفاسد، وتأسيسا على مدرك اختلاط مفاسد الدنيا بمصالحها؛ ومن ثم لم يكن من سبيل إلى الجزم ما دامت المصلحة خفية، فيكون هذا الخفاء عذرا للمخطئ في إصابة المصلحة الراجحة إذا هو أصاب المرجوحة،

---

[١٥] قد تناول الفقيه ابن رشد الجد هذه المسألة تناولا وافيا، ينظر: المقدمات والممهدات له: ٢٦٢/٢ وما بعدها.

[١٦] الدكتور النجار، عبد المجيد؛ في فقه التدين فهما وتنزيلا: ٨٦/١ وما بعدها (كتاب الأمة: ٢٢).

[١٧] الرسالة للإمام الشافعي: ص٤٧٧.

[١٨] المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي: ٤١٠/٢.

وعلى المذهبين جميعاً، تكون إصابة المصلحة الراجحة عزيمة، بينما تكون إصابة المصلحة المرجوحة رخصة داخلة تحت عفو الشارع[١٩].

ولعل الإمام الغزالي وهو يختار مذهب التصويب ويدافع عنه ويسوق له ما ساق من الأدلة والبراهين تأسيسا وجدلا، قد وقع في التخطئة من حيث طلبَ أن يدفع المخالف في خصوص هذه المسألة، قال: "والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطىء المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى"[٢٠].

والإمام الشافعي وهو يقرر حصر مسلك طلب الدلالة على حكم الشريعة في الاجتهاد الذي هو القياس حصرا، يكون قد رسم السبيل إلى تفهم محركات القول في المسألة ورحى الجدل فيها، لمكان أن كل نازلة لا يجوز بحال أن تعرى عن حكم للشريعة فيها، إذ القياس مستلزم لوجود حكم شرعي يقاس عليه، وهذا ينسجم مع القول بوجود حكم في نفس الأمر يرجى تحصيله إلى الخارج بالاجتهاد[٢١].

ومما يشكل على مذهب التصويب أن المباح لا يتعلق بأي من طرفي الحكم الشرعي، فهو إذا محل شرعي يخلو عن حكم الشارع، فكيف يكون فيه حكم لازم في نفس الأمر ثم هو يكون مباحا؟

والإمام الشاطبي وهو يتناول هذه المسألة يستشكل خلو المحل عن حكم لازم كذريعة إلى الابتداع، اعتبارا لأن المباح لا حكم له بادي الرأي، فيوجه الإشكال على حقيقة الوضع الشرعي وعلى مدرك الوجود الخارجي للمباح من حيث هو كذلك، اعتبارا لأن أن المباحات لم تكن لتكون على ما هي عليه من الإباحة إلا من جهة أن الشارع وضعها كذلك، فيكون هذا حكما بالوضع لا بالأصل، ثم هي من حيث التحقق الخارجي لا توجد في الخارج إلا متلبسة بوصف يميل بها إلى أحد طرفي الحكم إما المنع وإما الإذن: كالأكل يلابسه الإسراف وكالكلام يلابسه الفجور وكالإنفاق يلابسه التبذير وهكذا[٢٢].

وعلى هذا القول، يتوجه محصول المسألة على مدرك الإجزاء، اعتباراً لأن القدر المجزئ في الاجتهاد هو بذل الوسع في الطلب لا إصابة الحق لزوما، ومن ثم نجد الإمام الشافعي يعمد إلى تشبيه ذلك الحكم النفسي اللازم والغائب

---

[١٩] قواعد الأحكام: ٦٠/١

[٢٠] المستصفى: ٤١٠/٢.

[٢١] الرسالة للشافعي: ص٤٧٧.

[٢٢] الموافقات: ١٩٥/١.

عن المجتهد بالقِبلة، وتشبيه ذلك المجتهد بطالب القبلة، فالقبلة واحدة وإن غابت عن النظر، وإذ ذاك يلزم طالبها التحويم حولها بالمقاييس لا بالتشهي[٢٣].

وعلى هذا التوجيه، يقع أن التسليم بوجود هذا الحكم في الباطن لا يساعد على القول بالتصويب من جهة تحصيل مطلب الكمال الشرعي، الأمر الذي يضع أهل النظر في منزلة المحوم حول هذا الحكم النفسي مقاربة وتسديدا.

ولما كان الكمال منصوصاً عليه بنص الكتاب، مجمعاً عليه من جهة الإيمان والتسليم بعالمية الديانة، فإن القول بالتصويب غاية في الإشكال من هذا الوجه، إذ هو يؤول إلى القول بأن الحكم الاجتهادي هو حكم الله في نازلة ما، وأنت ترى أن هذا الأمر يقمع الاختلاف ويؤول إلى مصادرة الآخر وإن ظهر بادي الرأي أنه الرأي الأكثر انفتاحا ومساعدة على بعث روح الاجتهاد.

• ثالثا: مسألة التصويب: ملامحها الجدلية أبعادها الإشكالية

أن المصوبين والمخطئين كلهم على لزوم الاجتهاد من جهة أولى، وعلى أن الإصابة ليست فرضا في الاجتهاد ثانيا، فالاجتهاد الذي هو فرض إنما ينصرف إلى ما يدخل تحت الكسب، وهو الممكن تحقيقه الذي هو استفراغ الوسع، أما إصابة الحق، فافتراض وجوبها يؤول إلى القول بتكليف ما لا يطاق[٢٤]، وهذا وإن اختلفوا فيه جوازا، إلا أن الكل مطبق على أنه منعدم وقوعا[٢٥]، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فأخطأ، فله أجر واحد»[٢٦].

---

[٢٣] الرسالة للشافعي: ٤٠.

[٢٤] ينظر: ابن عبد السلام؛ القواعد الكبرى: ص٢٨٧، الغزالي: ٣١٧/٢؛ وابن تيمية؛ رفع الملام: ص٤٣، وانظر أيضا المقدمة الثانية عشرة من مقدمات الإمام الشاطبي في الموافقات له: ١٤٠/١-١٤١.

[٢٥] ينظر ما بسطه الإمام الشاطبي في المسألة السابعة من مسائل النوع الثالث من كتاب المقاصد في الموافقات له: ٢١٤/٢. وانظر أيضا: ابن عبد السلام؛ القواعد الكبرى: ص١٦٦ و٣٨٢. وابن القيم؛ إعلام الموقعين: ٢٣/٣.

[٢٦] أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (سنن الترمذي تحقيق شاكر: ٦٠٦/٣، رقم: ١٣٢٦)؛ والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب خطأ المجتهدين من الحكام والمفتين (جامع البيان: ٨٨٣/٢؛ رقم: ١٦٦٥)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر إعطاء الله جل وعلا الحاكم المجتهد لله ورسوله في حكمه أجرين إذا أصاب فيه (الإحسان: ٤٤٥/١١، رقم: ٥٠٦٠)؛ والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (سنن النسائي: ٢٢٣/٨ - ٢٢٤، رقم: ٥٣٨١)؛ وفي السنن الكبرى له، كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (السنن الكبرى للنسائي: ٣٩٦/٥، رقم: ٥٨٨٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٣/١٠، رقم: ٢٠٣٦٨)؛ والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب خطأ المجتهدين من الحكام والمفتين (جامع البيان: ٨٨٣/٢؛ رقم: ١٦٦٥) وذكر له فقها جيدا.

فالمجتهد مكلف باستفراغ الوسع ولا تكليف عليه بإصابة ما في نفس الأمر، ولذلك عفي عن الحاكم إذا أخطأ في الاجتهاد كما تقدم، كأن يحكم بشهادة حق في الظاهر هي زور في الباطن، وهو إنما تكلف إعمال الظن متى أشعرت الأسباب بغلبته ولم يتكلف كشف ما في نفس الأمر ولا سبيل له إليه، وإذا كان كذلك، انتفت فائدة التصويب من الناحية المنهجية فلا تبقى لدعوى التصويب أي أثر عملي في فتح باب الاجتهاد[٢٧].

ومن ثم فإن القول بالتصويب يشكل من حيث إنه يمهد الطريق إلى نسبة الرأي إلى العصمة، ومعلوم أن العصمة تختص بالشارع، ولا عصمة لأحد بعده، وإذا قلنا إن كل مجتهد مصيب فقد نقلنا المجتهد من مرتبة الناظر في الأدلة إلى مرتبة المشرع، وهذا خلط بين المرتبتين، ومعلوم أن الناظر إنما ينظر في أدلة الشرع بغرض استنباط الحكم المناسب للواقعة، مسترشدا في طريقه تلك بما تمنحه الشريعة إياه من الإمكانات، ثم هو بعد ذلك لا ينسب رأيه إلى الصواب، يقول ابن القيم: «سمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟ قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله»[٢٨]؛ فظهر هاهنا تحرز المتقدمين من أن ينسب الحكم الاجتهادي إلى الشارع، لما يفتحه ذلك من سبيل إلى دعوى التفويض، أعني بها دعوى أن عدم النص من الشارع تفويض منه للمكلف أن يصنع كيف يشاء وأن يتصرف كيف يشاء.

إن القول بالتصويب، علاوة على عدم جدواه من الناحية العملية في فتح باب الاجتهاد كما تقدم، ينطوي على مساعدة خفية لكل من أراد أن يستحسن بعقله شيئا من دون رد إلى المورد الشرعي، ولا يعوز صاحب بدعة أو هوىً أن يتأول من أدلة الشرع دليلا ينتحله لبدعته[٢٩]، فثبت أن القول بالتصويب يفتح الباب إلى دعاوى الابتداع، أعني بها دعوى كل من أحدث أمرا لا أصل له أن الشارع اعتبر ذلك المعنى أخذا بأطراف الشريعة من غير تسديد للنظر اختصاصا لبعض مواطن النطق الشرعي بالنظر دون بعض.

إلا أن هاهنا تفصيلا لازما، فالنهي عن الابتداع، لا بد من تأطيره ضمن سياقه العملي، ولا أحب إلينا من التوسط بصنيع الصحابة رضي الله عنهم، فهم أهل الفضل والعلم، وأنظارهم علامة فارقة عند المسلمين، وكيف

---

[٢٧] المستصفى: ١/٣٣٨.

[٢٨] إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/١٣٤.

[٢٩] ينظر: الموافقات للشاطبي: ٣/١٦٠.

لايكونون كذلك وقد شاهدوا الوحي، وتتبعوا تصرفات الشريعة وعلموا بمواطن نزولها وأطوار تنزلها، فتشربوا معانيها حتى صارت في أيديهم عذبة سيالة لا يعوزهم منها شيء في حياتهم إلا تقصوه من نطوقها ومعانيها.

وإلى ذلك، فقد دلت أفعالهم وتصرفاتهم أنهم كانوا يجتهدون في عصر النبوة[٣٠]، ومن ثم كان دليل الإقرار النبوي، كما اجتهدوا بعده في النوازل[٣١]، وهذا دليل على أنهم نزَّلوا منع الشريعة من الإحداث والابتداع منزلته الحقيقية، ومقامه المناسب، اعتبارا لأن عموم النهي عن الابتداع يتخصص بحدود ما حد الشارع فيه حدا بينا لم يجعل لأحد بعده تجاوزه، وهو المعبر عنه في المنهجية الأصولية بالنص، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا يتنزل بموجبه لا يتعداه إلى فهم أو تنزيل غيره.

وتفريعا على جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٣٢]، فإن سكوت الشارع عن بعض المسائل ليس تفويضا للعمل على مقتضى الهوى، بل هو إعراض عما لم تقم الحاجة العملية إليه في زمن التنزيل[٣٣]، ولما كان قصد الشارع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا واضطرارا، كان قيام الحاجة يفضي إلى أمرين لا ثالث لهما: إما المقاربة، وإما الاسترسال المنقطع عن كل دليل، والثاني ثبت أنه من قبيل اتباع الهوى، فلا يبقى إلا الأول، وهو التسديد تلقاء الشرع، والمقاربة بالقصد إلى التوسط والاعتدال، وهذا هو المعبر عنه بالاجتهاد فيما لا نص فيه[٣٤].

• رابعاً: مسألة التصويب: مآلات التوظيف ومحترزات الإعمال

إن بنية مذهب التصويب وإن كان القول بها يخيل المساعدة على بعث روح الاجتهاد، إلا أنها بنية تشكل من حيث إنها بنية فكرية تستند إلى مسلمة أن من الحوادث ما يعرى عن حكم الله، إذ لا يتصور التصويب إلا بنفي وجود حكم في الباطن، وإذا كان كذلك، فلا يمتنع إذ ذاك طلب حكمها من خارج بنية التشريع، وهذا يمهد الطريق لدعوى الانسلاخ، وأعني بها الخروج عن ربقة التكليف بدعوى أن هذا الأمر أو ذاك ليس من شأن الدين.

---

[٣٠] ينظر: إعلام والموقعين: ١/١٥٥-١٥٦.

[٣١] ينظر: إعلام والموقعين: ١/١٦٦؛ و- الشاطبي، الموافقات: ٣/٣٩، و- ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة: ص٣٧٦.

[٣٢] ينظر: ابن العربي؛ المحصول: ١/٤٩. وانظر أيضا: ابن مفلح؛ أصول الفقه: ٣/١٠٣٦.

[٣٣] وقد تقدم بسط هذا المعنى في ما تقدم، وانظر تفصيل دلالات السكوت الشرعي في - الشاطبي؛ الموافقات: ٣/١٥٦-١٦٣.

[٣٤] ينظر: الشاطبي؛ الموافقات: ٢/٢٨٩؛ وهي أولى مسائل كتاب المقاصد منه.

كما أن القول بالتصويب يمهد السبيل إلى التقليد، على عكس ما يتعلق به القول بالتصويب من مساعدة على فتح باب الاجتهاد، ذلك أن تصويب المجتهدين يمهد الباب للاقتداء بأي واحد منهم، باعتبار نظره صائبا، مما يكر بالإبطال على مسألتنا المتقدمة من لزوم النظر عينا إما في المورد للعالم، وإما بالترجيح لغير العالم، وعلى هذا أيضا يكون المستفتي على صواب إذا تتبع قول كل مجتهد كيفما كان، وهذا يمهد الطريق لدعوى الاستقلال، وأعني بها دعوى أن المصالح والمفاسد يمكن تطلبها ودرؤها بالنظر العقلي بعيدا عن مقررات الشارع.

ذلك أن القول بالتصويب يُنتِج جوازَ الاقتداء بأي قول من أقوال الاختلاف، وهذه دعوة مفتوحة للتقليد بإطلاق، وهو يؤول إلى اتباع الهوى بالتخير من الأقوال ما يسعف الهوى لا ما يوافق الشرع بالضرورة، و"المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف اعن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[٣٥]، فيكون هذا امتدادا خطيرا ومنزلقا يقود إليه القول بالتصويب.

وقد ورد التشنيع عمن يتبع رخص المذاهب باعتباره متبعاً لداعية هواه متفصيا من كل عروة وثقى وهو يختار منها ما يناسب أحواله ويتماشى مع أهوائه، فلا يبقي من الشرائع إذ ذاك إلا رسومها، أما حقائقها فذاهبة أدراج الرياح باتباع الهوى[٣٦].

واتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء: إن كل بدعة ضلالة، لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب»[٣٧].

وأنت ترى أن هذا في الحقيقة يعود في جملته وتفاصيله بالإبطال على ما تعلق به ذلك القول بالتصويب باديَ الرأي من دعوى أثره في فتح للاجتهاد والنهوض بممارسته فيما يعرض لأحوال التكليف من الأقضية والحوادث.

• خاتمة:

إن القولَ بالتصويب يُخيلُ باديَ الرأي مساعدَته على بعث الاجتهاد وإحيائه، وهذا طرح تفاء ل به كثير من الدارسين لهذه المسألة، مع أنه لدى التحقيق طرحٌ يؤسس لبنية مُشكِلةٍ من حيث إنها بنية تستند إلى التسليم

[٣٥] الموافقات للشاطبي: ٢/٢٨٩.

[٣٦] الموافقات، للشاطبي: ٣/١٢٣.

[٣٧] الموافقات: ٥/٢٢١.

بأن من الحوادث ما قد يعرى عن حكم، وإلا فإنه لا يتصور القول بالتصويب إلا بنفي وجود حكم لازم في نفس الأمر، وإذا فلا يَمتَنِع أن يقال حينها بطلب الحكم من غير استناد إلى موارد النسق التشريعي، وهذا يمهد الطريق للقول بدعوى إمكانية عود بعض الحوادث إلى الأصلح المحض الذي لا يؤطره أي مورد مجالي أَلْبَتَّة، وهذا القول لا يناسب بنية المجال الإسلامي ومصادر السلطة العلمية فيه.

والمنظور التصويبي حينما يُوضَع في سياقه يكون وجيهاً في نفي العبث والتناقض عن أفعال الله تعالى كما تقدم، ولا شك فيما لذلك من فائدة وثمار على القول بالمقاصد والعمل بها، فيكون توجيه المسألة تبعاً لذلك أن يقال بتصويب الفعل الاجتهادي في حد ذاته لا بتصويب مخرجاته بالضرورة: إذ المجتهد مكلف باستفراغ الوسع لا بإصابة ما في نفس الأمر أصلا، ومن ثم وقع العفو عن الحاكم إذا أخطأ في الاجتهاد، وهذا القدر في الحقيقة كاف لتحصيل كل الفضائل التي قد تنشأ عن القول بالتصويب دونما أي تجشم لعناء الاحتراز لامتداداته التوظيفية.

إلا أن إسقاطات هذا التوجيه غاية في الإشكال، وذلك لمكان أنه لا يؤمَن من أن يكون سبيلاً إلى التأصيل للاستبداد، وهذا إشكال يستحق أن يُستزاد في دراسته مع ما يتصل به من محترزات لهذا وأضرابه من منزلقات المسائل ومآلاتها الممتدة.

والضابط الذي له أن يعصم من هذا المنزلق -في نظري- هو قيد الاجتهاد، إذ إن ارتفاع الإثم واستحقاق أجر السعي إنما يصدق على من بذل مبلغ علمه في التسديد والمقاربة والتماس أمارات الصواب، وإن كان خالف ما في نفس الأمر على قول، وإذا فالناتج واحد ما دام الناظر في الأحكام على هدى من معالم الشريعة ومناسباتها.

وأخيراً، فإن الأكيد هاهنا الآن أن لهذه المسألة فوائدَ وثماراً، وإن ظهرت بادي الرأي مُغرقة في التلبّس بلبوس التفكر والتنظير، فالمسألة في مآلها الاجتهادي العملي تتصل بقضية كمال الشريعة وتمام الملة، وتوجيهه أن القول بتصويب المجتهدين يحيل على خلو المحل عن حكم لازم في نفس الأمر، ثم هذا يؤول إلى أن وجود مسألة واحدة تعرى عن حكم لازم يقتضي جواز وجود غيرها، وفي هذا ذريعة إلى الانتقاص من الشريعة والدعوة إلى الاستعاضة عنها بشرائع من وضع العقول من غير حاجة إلى الاجتهاد، وأنت ترى أن هذا هو المآل الذي احترز منه الفضلاء فمنعوا النظر في الفقهيات من غير دليل أو قياس على الدليل.

وليس خفيّاً بعدُ أنَّ دراسةَ الامتدادات العملية لمسألتنا يبقى هو الثمرة التي نجني من بحثها نظريا، ومن ثم يكون القصد من بحث الجانب العملي لهذه المسألة الكشف عن مواقف أهل التطبيق من المتقدمين والمتأخرين من هذه المسألة، مع التحقق مما قد يحلي بعض تلك المواقف من وجاهة وانضباط، أو ما قد يلابسها من محاذيرَ ومنزلقاتٍ.

• فهرس المصادر والمراجع:

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للإمام القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢/١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي: السعودية، ط١/رجب١٤٢٣هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل-دار الوفاء/المنصورة-ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- البرهان في أصول الفقه للجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء بالمنصورة: مصر، ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- بغية السالك لأقرب المسالك للصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بيروت (د.ط.ت).
- دستور العلماء المسمى: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت.ق١٢هـ)، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م؛ ١٢/٣.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م (دون طبعة).
- شرح حدود ابن عرفه(ت٨٠٣هـ)، للرصاع المالكي: محمد بن قاسم الأنصاري (ت٨٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١/١٩٩٣م.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤/١٩٩٠م.
- صفة الفتوى للنميري: أبو عبد الله أحمد بن حمدان (ت٦٩٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣/١٣٩٧هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر: بيروت، سنة ١٤١١م/١٩٩١م. (د.ط).
- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي للحجوي: محمد بن الحسن الفاسي(١٣٧٦هـ)، تقديم: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- كتاب العين، للفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي مخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال (د.ط.ت).
- لسان العرب، لابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف: مصر (د.ت).
- مجمل اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- المستصفى من علم الأصول، للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١/١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تصحيح: علي بن أحمد العدوي الهواري-المطبعة البهية المصرية (د.ط.ت).
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م (د.ط).
- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر، تونس؛ ودار السلام للطباعة والنشر: القاهرة، ط٢/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الموافقات، للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: المملكة العربية السعودية، ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.